متى يبدأ التكبير في عيد الفطر ومتى ينتهي؟

بسم الله الرحمن الرحيم

متى يبدأ التكبير في عيد الفطر ومتى ينتهي؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص: ٢٢٠-٢٢٢):

مسألة: متى يبدأ التكبير في عيد الفطر ومتى ينتهي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: **يبدأ وقت تكبير عيد الفطر بظهور هلال شوال وغروب شمس رمضان**، وهذا مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقول للمالكية[4]، وبه قالت طائفة من السلف[5]، واختاره ابن حزم[6]، وابن تيمية[7]، **واختاره من العلماء**

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣١٤).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٧).

(٤) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٩٤)، «الثمر الداني» للآبي الأزهري (١/ ٢٥١).

(٥) «المجموع» (٥/ ٤١).

(٦) «المحلى» (٥/ ٨٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١).

المعاصرين: ابن عثيمين[(١)]، والوادعي[(٢)]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[(٣)] رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة:

المراد بالعِدَّة: عِدّة الصوم، **والمراد بالتكبير**: التكبير الذي يكون بعد إكمال العدة، وإكمالها يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

قال الشافعي رحمه الله[(٤)]: «سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن، يقول: المراد بالعدَّة: عِدَّة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال» اهـ

القول الثاني: **قالوا**: **يبدأ التكبير من عند الغدو إلى مصلى العيد**، وهذا قول الإمام مالك، والأوزاعي، وقد عُزي هذا القول **للجمهور**.

والصواب: **هو القول الأول**؛ لأن الله عز وجل ذكر التكبير بعد انتهاء صوم رمضان، وذلك يبدأ من غروب الشمس[(٥)].

أما آخر وقت التكبير في عيد الفطر:

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢١٦و ٢٥٩).

(٢) «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ٤٣٤).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٢/ ٢٤٠)، «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٣٥٥).

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣١٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٢/ ٣٩٧).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٤١)، «الأوسط» (٤/ ٢٥٠)، «المغني» (٣/ ٢٥٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١).

فإنه ينقضي بصلاة العيد؛ وهذا مذهب **جمهور** أهل العلم من المالكية[(١)]، والشافعية على الأصح[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، **واختاره من العلماء المعاصرين:**

ابن عثيمين[(٤)]، والألباني[(٥)]، والوادعي[(٦)]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[(٧)]، رحمة الله على الجميع.

ومما استدلوا به أثر ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ. **صحيح** رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي[(٨)].

ثانياً: ولأنه إذا خرج الإمام فالسُّنَّة الاشتغال بالصلاة.

(١) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٩٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٩٩).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٠، ٣٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣١٤).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٤).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٥٩).

(٥) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٦١٨)، «موسوعة العلامة الألباني في الفقه» (٦/ ٢٦٨).

(٦) «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ٤٣٤).

(٧) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٨/ ٣٠٢)، «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٣٦٨).

(٨) «الدارقطني» (١٧١٦)، «الحاكم» (١١٠٦)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٢٨)، وصححه موقوفًا ابن الملقّن في «البدر المنير» (٥/ ٣٥)، والألباني في «الإرواء» (٦٥٠)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٥٣٣).